

الاولى فيها هي عن النكاح في المجلس الواحد **فصل**  
عند الشافعي واحمد بن حنبل في صلاة نكاح وانما دفع عنه نكاحه ان يسجد تسليما  
لله عز وجل قال الطحاوي ابو حنيفة لا يري سجود النكاح روي محمد بن  
انده كهدو مالك يقول انكحته من غير الصلاة ونقل عنه القاضي  
الوهاب بن نافع قال لا يسهل به وهو الصحيح ويستحب المصلي اذا امرت به اية  
رحمة ان يسألها اوية عذاب ان يستعيد وقال ابو حنيفة يدرك ذلك  
في الغرض **باب صلاة النفل كالسنة**  
المراتب مع الفاضل الوتر ركعتا الفجر وكذا عند مالك والشافعي الوتر  
وعند احمد ركعتي الفجر مع انما تمها سنة وقال ابو حنيفة ولجب للوتر  
وانفقوا على ان النوافل الاربعة ركعتان قبل الفجر وركعتان قبل الظهر  
بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء ثم زاد ابو حنيفة  
قبل العصر بعبارة ان باحنيفة قال وان شاء ركعتين وكذا قبل الظهر  
اربعا وزاد الشافعي نكاح بعد اربعها وقال ابو حنيفة ان شاء صلى  
بعدها اربعاً وان شاء ركعتين وزاد ابو حنيفة ان شاء صلى العشاء وكذا  
بعدها اربعاً وسنة الجمعة اربعاً قبلها واربعاً بعد **فصل**  
والسنة في تطويح الليل والنهار ان يسلم من كل ركعة قال الحسن بن  
جان عند مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة لا يسلم من كل ركعة  
الليل ان شاء صلى ركعتين واربعاً وستاً والثمانية ركعتان تسليمة  
وبالنهار تسليمة من كل اربعة **فصل** في اقل الوتر ركعة وكونه سجدة  
واحدة ركعتان عند الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة ركعة واحدة  
لثلاث ركعات تسليمة واحدة مراد عليه بالركعة بقصتها وانما مالك

ركعة قبلها اشفع من فصل عنها واحمد لما قبلها اشفع واوله ركعتان  
وبقي في الاخرة من الوتر سورة الاخلاص والمعوذتين عند مالك والشافعي  
وقال ابو حنيفة واحمد سورة الاخلاص واذا اوتر ثم سجدهم بيده على  
الارض من مذهبه الشافعي ومذهب ابو حنيفة وقال احمد يشفعه ركعة  
ثم يعده **فصل** السنة ان يقترن وتره في النصف الثاني من شهر  
رمضان عند الشافعي وهو الشهر من مالكا وقال ابو حنيفة واحمد في  
في الوتر جميع السنة وبه الجماعة من ائمة الشافعية كما في عبد الله  
وابي الوليد النيسابوري وبلو الغضنبري وعبدان وابي منصور بن مرزبان  
**فصل** ومن السنن صلاة التراويح في شهر رمضان عند ابو حنيفة  
والشافعي واحمد وهو عشرين ركعة بعشر تسليمات وفعالها في الجماعة  
فصل وقال ابو يوسف من قد علم ان يصلي في بيتك لا يصلي مع الامام  
فاحسب ان يصلي في بيته وقال مالك قيام رمضان في البيت من نوي عليه  
الصلوات كمنه ستة وثلاثون ركعة **فصل** في سبب واقفوا  
عليه من سنن الفوائت ثم اختلفوا في قضائها في الاوقات المنع عنها  
ابو حنيفة في سجود مالك والشافعي واحمد سجود ولو طلعت الشمس وهو  
في صلاة الفجر صلواته عند مالك والشافعي واحمد وقال ابو  
حنيفة لا تصلي في بيتك الا ان الشمس اذا غربت على المصلي عطر ان صلواته  
عنده **فصل** في فاته شيء من السنن الاربعة سنن قضاءه ولو  
في اوقات الركعة كان الفاضل في الاخراج من مذهبه الشافعي وهو  
في السنن الاربعة سنن مالك والشافعي واحمد وهو في السنن الاربعة  
من سنن اوقات **فصل** في اوقات **فصل** في اوقات **فصل** في اوقات

Copyright © King Saud University